أولاً : مفهوم قانون العمل وغايته :

1- مفهوم قانون العمل : هو مجموع القواعد والأصول التي ترعى علاقات أصحاب العمل بالأجراء في القطاع الخاص ، وهو يشمل المعاهدات الدولية والقوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة التي ترعى هذه العلاقات .

2- غاية قانون العمل :
- تنظيم العلاقات وتأمين التوازن بين صاحب العمل والأجير .
- تأمين الحماية اللازمة للفريق الأضعف إقتصادياً .

وتجدر الإشارة أنّ قانون العمل لا يُطبّق على الموظفين في القطاع العام (الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات) الذين يخضعون لقانون خاص بهم .
كما أنّ إقرار قانون العمل اللبناني عام 1946 ، اعتُبر خطوة هامّة على طريق حماية العمل وتنظيمه .

ثانياً : مصادر تشريعات العمل :

إنّ قانون العمل هو تشريع حديث النشأة نسبياً ، في العالم . وغالباً ما يأتي نتيجة حركة مطلبية أو تحرّك نقابي . وتستمدّ تشريعات العمل من عدّة مصادر ، أهمّها :

1- المصادر الوطنية (داخلية) : هي الدستور اللبناني ، والقوانين (مثل : قانون العمل ، قانون الضمان الإجتماعي) ، المراسيم والأنظمة والإجتهاد والفُقه والعُرف .
2- المصادر العربية والدولية (خارجية) : هي الإتفاقيات العربية والدولية وتلك التي تقُرّها منظّمة العمل الدولية ، علماً بأن هذه الإتفاقيات لا تُصبح نافذة في لبنان إلا إذا اقترنت بموافقة السلطة التشريعية عليها .

وفي أكثر الأحيان ، تستقي المصادر الوطنية أحكامها من المصادر الدولية ، وغالباً ما يُعدّل المُشترع النصوص التشريعية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية .

ثالثاً : نطاق تطبيق قانون العمل :

- أن يخضع الأجير في عمله لسلطة صاحب العمل (الإدارية) في إطار علاقة تبعيّة قانونيّة .
- أن يتقاضى الأجير بدلاً عن عمله يُسمّى أجراً .
- أن تخضع لأحكام قانون العمل جميع المؤسسات التجارية والصناعية .

يُستثنى من تطبيق قانون العمل :

- موظفو وأجراء الدولة والمؤسسات العامة والبلديات الذين يخضعون لقوانين وأنظمة خاصة بهم .
- الخدم في بيوت الأفراد ، والنقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة .
- أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والذين يخضعون لقانون خاص بهم .
- أصحاب العمل الحرّ والمستقلّ .

رابعاً : خصائص قانون العمل (مميزات) :

1- الصفة الآمرة والغاية منها : إنّ أحكام قانون العمل هي أحكام إلزامية لا يُمكن مخالفتها ، بل يبطل أي اتفاق مخالف لهذه الأحكام حتى لو قبل الأجير بها .

الهدف أو الغاية منها :

حفظ حقوق الأجير وحمايته من ضغوط أصحاب العمل الذين قد يلجأون إلى فرض شروط قاسية على الأجير قد يضطر إلى قبولها تحت وطأة الضغط الإقتصادي أو الحاجة إلى العمل . وتظهر قوة الصفة الآمرة لقانون العمل من خلال العقوبات الجزائية المفروضة على من يُخالف أحكامه الإلزامية .

2- تفسير القانون لمصلحة الأجير : يتوجّب على المحاكم ، في حال غموض النص ، أن تفسره حكماً لمصلحة الأجير ، وتسمّى المحاكم (مجالس عمل تحكيمية) ، ويُعفى الأجير من رسم الدعوى .

3- البعد الإجتماعي : منع أصحاب العمل من استغلال الأجير أو حماية الفريق الأضعف اقتصادياً (الأجير)

خامساً : مصطلحات :

1- صاحب العمل : هو الذي يملك المؤسسة أو المشروع الذي يُمارس العمل في إطاره ، وقد يكون شخصاً طبيعياً (فرد) أو شخصاً معنوياً (شركة أو جمعية) .
2- الأجير : هو الشخص الذي يضع نفسه تحت إدارة صاحب العمل ، يُؤتمر بتوجيهاته لقاء أجر معين ولكنه لا يُمكن أن يكون إلا شخص طبيعي .
3- الفقه في القانون : هو مجموع آراء المؤلفين والمتخصصين كما وردت في مؤلفاتهم وكتاباتهم .
4- الإجتهاد : مجموع الأحكام الصادرة عن القضاء والتي تتطرّق إلى تفسير معين للقانون .
5- القطاع الخاص : مجموع المؤسسات أو المشاريع التي تعود ملكيتها للأفراد ، والتي لا علاقة لها بالإدارات الرسمية والبلديات .